

فامرهاباطالته شيرا اذ لك هذه الاخبار بوجه عليان وجه المره وكثيرا يسالون وما  
ذاهم اعور قال عليا فانه يجمعهم الله ولانه لاخلاق ان المره مكشف وجهها في حال الاجرام  
ولا تسته واجمعوا على ان النظر اليها للنشأه عليها وان منزل اوان تروح بها ساوا ان  
ينظر الى وجهها وكثيرا ورجع خبر مرسله علي ان القديسين منها عور وكل ذلك  
من هب الهادي عليهم وهو الذي ذكره الاخوان مراده وطبنا خلق الخلق من مد هب القسيه  
عليه وذكر كثر حتى الله عنده من هب القسم ان وجهها وكثيرا وقدمها غير عور  
ووجهه ذلك عاروي في التفسر في قوله تعالى ولا سدين يذنبها الاها ظهرا منها الكليل  
والطائر والخطاف الا ان الاول اولى ليزاد لسته جازع وهذا مبع والخطاط اولى قال  
علما وتاخرهم الله ولاخلاق ان الاله ان تصيد بفتح فاء او لاوا لاخلاق ان منزل اوان  
ان يستترك جازيه جازله النظر الى شعرها وعصيديها وصنيرها وستا قتها ولو كان ذلك  
عور للمخار له ان ينظر اليها كما لا يجوز له ان ينظر الى ما بين شترتها وركبتيها ووركيها  
عن عمر بن الخطاب انه كان يمتع الاجزاء من التفتيح والعضيه بالجلد ان كان يقول الكفن  
رؤسك ولا يمشي بالجلد ان لم يركب الجبين من الصبايه في ذلك على جوار عند الجميع  
لولا ذلك لا تترك عليه اذ لو كان منكرا فا قرع عليه لكانوا قد اجتمعوا على الخيا  
وذلك لا يجوز لما بينت ان اجاعه يحده ذلك على صفة من هب باينا عليه السلام  
في ان الاله كان ليحيط في معنى العور قال السيد جكر المدين واهم الولد والمخا يمشي  
الاله في باب العور **حسين** وروي ابوهريرة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال  
لا يصح الحديث في الثوب الواجد ليس على عاتقه منه شيء وروي عن عتيبه بن  
روكي ايضا اذا صلى احدكم في ثوب فليحس عاتقه منه شيئا **حسين** وروي الشيخ  
م باهه باشتا جه يرفعه الى جابر بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول اذا نزع  
الثوب فا غطفه على عاتقك واذا صاقي فا تزويه وصل **حسين** وروي ان رجلا قال  
لنبي صلى الله عليه واله وسلم يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواجد قال فا طلق رسول الله  
صلى الله عليه واله اراده ورجاه واستجاب بها ثم قال فرص لي بنا فلما فرغ قال او كل من  
يحب ثوبين ذلك هذه الاخبار على انه يجب اللصيا من الرجال ان يستعكبه وهيته  
وظهوره وصديقه **حسين** وروي ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن الصلوة  
في ثوب واجد فقال او كل ثوبان **حسين** وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال من صلى  
فليلبس ثوبه **حسين** وروي ان النبي صلى الله عليه واله صلى بالثوب اخصلته في مرضه الذي  
مفر فيه في شمله فخر به عارفا بين طرفيها في قفاه ذلك ذلك عاتقه في الصلاة  
في الثوب الواجد اذا كان صفيقا وكان لنا النبوة الواجد قال السيد وطرفها  
على الاطلاق في **حسين** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان صل في ثوب لا  
تتوخ به او في ثوب ويل غير مجاه ذلك خاصا هذه الصلوة في الثوب الذي لا يتوخ به

هذا الحديث  
في الثوب  
الواجد

في الثوب

وفي الثوب والبقيرمة او **حسين** وروي النضر بن ابي شامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال  
خز خوز وان الحسن وقال الحسن بن علي عالم استبرأه وعليه خبز خبز خبز ذلك  
النضر بن علي جوان بن الحسن وعنه الشيخ قال راي الحسن بن علي عليه السلام اجترأ  
وهب بن كيسان قال راي سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله ويا هريرة وابسالم بن  
الحزق وروي ان علي بن الحسن بن علي كان يلبس الخبز في النشأ فا اذا جاز الضرب باه وتصديقه  
بئذيه وقالت اكثره ان كل من ثوب عبيد الله في هب قال السيد مراده وليس عليه ان  
يقاله ان اجاعه وكه الهادي عليه الصلوة في الخبز قال لا في الاخرى ما هو ولا صا كاة  
ذوايه ولا امانة عتاله ولخاطن يكونوا يجمعون فيه الميت والحي والمتردي والمدني  
ذكرة في الامحكام وهب في الخبز لاني لا امن ان يكون اصله منه هب  
الخير ان الاخوان وليف هذه الامام عليان المراد به جليل الخبز دون غيره وهو كما ذكره  
رضايه فيها من هب القسم والهادي وسابرا اعلم ان تتقرب لسته وصوره باطاعت  
وذلك امرضا **حسين** وروي وكذا يهمن به عليه بن الحسن بن علي عليه السلام عن علي بن ابي طالب  
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يجرى الا في الثوب المبرور او الثوب المبرور  
مبديته فقال لها الفتى بعز وجل ان عليا لا يجوز الصلوة في الثوب المبرور او الثوب المبرور  
اكثره جريزا ولا في الثوب المشع ضيقا لان الحكيم لا يهمل الا من القسم واذ كان استعمال  
ما هب جاله في الثوب الصلوة فيه **حسين** وروي ابو سعيد الخدري قال سئل رسول  
صلى الله عليه واله وسلم يصلي بالصبايه اذ خلع ثوبه ووضعها عن يمينه فبارك في ذلك القوم  
خلعوا ثوبهم ولما وضع رسول الله صلى الله عليه واله ثوبه قال ما جعل لكم علي الثوب  
تفلكم قالوا رايك القيت نعلك فاقبنا ثوبنا فقال صلى الله عليه واله جبر ان انا  
فا خذ في ان فيها قلة اشرفا اذا اجد السيد ثم الى السيد فليظرق ان في ثوبه عليه دنيا  
او ذى فليصيه وليصل فيهما **حسين** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خالفوا  
اليهود فابهم لا يصلون في ثوبهم ولا في ثوبهم وصل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جافيا  
ومستقلا **حسين** ذلك عاما نفع عليه يحيي مملو فانه نضر على انه لا يلبس الصلوة في الخبز والثلث  
الا ان يكون ذاهج وياهما كافي اي كثير كان علي لا يعرف فيه الخبز **حسين**  
وعن ابن عمر انه قال لو ان رجلا كان له تسعة دراهم من جلاله وضع اليها درهم من جرائر  
فاشتري بالعهرة ثوبا لم يقبل الله فيه صلاة نه فقيل سمعت هذا من رسول الله صلى الله  
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس ثوبين ذلك ذلك على لا يجوز الصلوة  
في الثوب الذي جاله هبة واذ امرج الصلوة فيه فاولى الجري الا يجوز الصلوة في الثوب  
المسروق والمقضوب قال علماء اجمعهم انه لا يجوز الصلوة في الثوب المخلال اذا خيط  
تخط مقضوب مياثا على ما فيهم **حسين** وروي النبي صلى الله عليه واله وسلم ان لا يجوز جعل  
العلمه **حسين** وعن صاحبنا ان ابراهيم قال سئل اني ارسلت اليه ثوبا من ثوبه صلى الله عليه واله وسلم

الله